قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٠ لسنة ١٩٦٥

بتقرير قواعد و بعض استثناءات لمن تفرض الحراسة على أموالهم وممتلكاتهم وفقا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المنقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قـــرر :

مادة ١ — تسرى فى شأن الأشخاص الخاضعين للأوامر التى تصدر بفرض الحراسة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه التدابير المنصوص عليها بالأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وتكون لرئيس الوزراء سلطة الوزير المنوه عنها بالأمر المشار إليه .

مادة ٢ — تستثنى من تدابير الحراسة المرتبات والأجور والمعاشات والمكافآت المستحقة للخاضعين للأوامر التى تصدر بفرض الحراسة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه من العاملين بالدولة أو بالهيئات والمؤسسات العامة أو بالشركات التابعة لها أو بالشركات والمنشآت الخاصة أو لدى الأفراد وتصرف إلى مستحقيها مباشرة .

وعلى كل من يؤدى للأشخاص المشار إليهم الخاضعين للحراسة مبالغ فى شكل مرتب أو أجر أو معاش أو مكافأة أن يقدم للحارس العام إخطارا بقيمة هذه المبالغ وما قد يطرأ عليها من تعديلات مع بيان نوع الوظيفة التى يشغلها الخاضع وطبيعة العمل الذى يؤديه ومكانه .

وعلى الخاضعين المنتفعين بأحكام هذا الاستثناء تقديم إخطارات للحارس العام تتضمن البيانات المشار إليها فى الفقرة السابقة .

ويجب الحصول على موافقة الحارس العام قبل تعيين الخاضعين للأوامر التى تصدر بفرض الحراسة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه فى الوظائف العامة بأجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها .

مادة ٣ — يؤذن للخاضعين للأوامر التى تصدر بفرض الحراسة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه من أصحاب المهن الحرة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الوزراء بمباشرة كافة الأعمال والتصرفات المتعلقة بأداء واجبات أعمالهم المهنية للغير وتستثنى الأموال المتعلقة بتلك الأعمال وكذا الأجور التى يتقاضونها عنها من تدابير الحراسة .

وعلى المنتفعين بأحكام هذا الاستثناء إخطار الحارس العام بنوع المهنة ومكان مزاولتها .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٨ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦١ لسنة ١٩٦٥

باستثناء أموال وممتلكات السيد / أحمد صلاح عزت وعائلته من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قـــرر :

مادة ١ — تستثنى أموال وممتلكات السيد / أحمد صلاح عزت أبو مصطفى وعائلته من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتسلم إليه هذه الأموال والممتلكات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٨ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر